

الإشتراك في شركة CA DA الألمانية/الخميس) 7-9-

0202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال من ألمانيا صاحبه يقول بخصوص الاشتراك في شركة ايه دي ايه سي شركة في ألمانيا. ايش قصتها الشخص يدفع مبلغا من المال لهذه الشركة كل سنة مقابل خدمات تقدمها هذه الشركة كسحب السيارة اذا تعطلت وتوصيلها - [00:00:01](#) الى الورشة جيد وهناك تكلفة كبيرة وصعوبة في تدبير هذا الامر. اذا لم تكن مشتركا في مثل هذه الشركات فما رأي الشرع في ذلك الجواب عن هذا ان هذا الذي تذكره من جنس التأمين التجاري تدفع مبلغا بصورة منتظمة وتأخذ خدمات عند الاقتضاء - [00:00:23](#) والتأمين التجاري وان كان الاصل فيه الفساد لما يشوبه من الغرر الفاحش الا انه يرخص يرخص فيما تمس الحاجة اليه وتعم البلوى به. واحسب ان هذا الذي تذكره من هذا القبيل - [00:00:46](#) من مواضع الرخصة وقد صدر قرار لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مسألة مماثلة والقرار يقول التأمين للاعطال الطارئة على الطرق العامة عن طريق الشركات المساعدة كشركة تريبل ايه ايه ايه - [00:01:04](#) يعد من الحاجات العامة خاصة بالنسبة لمعتاد الاسفار البعيدة في هذا البلد فيرخص منه فيما تدعو الحاجة اليه الى ان يتوافر البديل الاسلامي المنشود ولا سيما ان هذه الشكايات تقدم خدمات اخرى - [00:01:23](#) خرائط الارشادية وتقديم المشهورة عبر الهاتف ونحوه. فارجو ان يكون ما ذكرت في محل الرخصة يا رعاك الله - [00:01:42](#)